نهى عن تفريق الصفقة اولى من حديث خيار الرؤية بوجوه احدها ان موجب قوله عليه السلام نهى
عن تفريق الصفقة محكم في افادة التحريم اي موجبه ثابت في جميع الصور وموجب قوله صلى الله
عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره غير ثابت في جميع الصور الا ترى انه لا يملك الرد اذا تعيب
او اعتق احد العبدين او دبره فكان النهي عن تفريق الصفقة راجحا اولان قوله صلى الله عليه
وسلم نهى محرم والمحرم راجح على المبيح اولان قوله نهى عن تفريق الصفقة متاخر عن المبيح
والا يلزم تكرار النسخ لما عرف قوله الا اذا كان لا يعلم موضعه اي لا يعلم انه هو الذي رآه
قوله وسبب اللزوم ظاهر وهو الشراء بعد الرؤية قوله على ما قالوا لان الظاهر شاهد
للمشتري قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ارايت لو كان جارية شابة فاشتراها بعد ذلك بعشر
سنين وزعم البايع انها لم تتغير كان يصدق على ذلك وهو كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين
والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله قوله بخلاف ما اذا اختلفا في الرؤية حيث يقبل قول
فالقول للبايع قوله ومن اشترى عدل زطي الزط جيل من الهند ينسب اليهم الثياب الزطية
كذا في المغرب وقيل جيل من الناس بسواد العراق ولفظ الجامع الصغير ومن اشترى عدل
زطي ولم يره وقبضه فباع منه ثوبا وانما قيد بالقبض لانه لو لم يكن مقبوضا لا يصح تصرف
المشتري فيه ببيع او هبة ولانه لو كان قبل القبض فالخيارات الثلث من خيار الشرط والرؤية
والعيب سواء في جواز رد ما بقي ولانه لو كان قبل القبض منهما فلا يصح قوله الا من
عيب لانه اذا اشترى شيئين ولم يقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا فليس له ان يرده بالعيب
خاصة بل يردهما ان شاء قوله وكذلك خيار الشرط اي ليس له ان يرد شيئا منها بخيار
الشرط اذا اشترى عدل زطي بخيار الشرط فقبضه وباع منه ثوبا او وهب وحاصله
ما ذكر الامام قاضيخان رحمه الله في الجامع الصغير وهذا جنس مسايل خيار الشرط وخيار
الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق فكل ذلك على وجوه ثلثة اما ان كان المشتري
قبض المبيع او قبض بعضه او لم يقبض شيئا ففي خيار العيب ان كان الرؤية والشرط لا يرد
البعض بها لما انه تفريق الصفقة قبل التمام وفي خيار العيب ان كان قبل القبض في
كذلك لان الصفقة لا تتم قبل القبض لان تمام الصفقة انما تتم بانتهاء الاحكام والقبض
وذلك لا يكون قبل التسليم وثبوت ملك اليد فان كان قبض بعضه فكذلك لان قبض
البعض لا ينافي حكم العقد وان قبض الكل فوجد ببعضه عيبا ان كان المبيع شيئا
واحدا كالثوب والدار ولا يرد البعض الكل او يمسك وان كان المبيع شيئين كالثوبين
والعبدين وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا يرد المعيب خاصة لان العيب وجد باحدهما
وخيار العيب لا يمنع تمام الصفقة لانه رضي بالعقد على اعتبار السلامة والسلامة
عن العيب ثابتة من حيث الظاهر فكانت الصفقة تامة ولهذا لا يملك الرد عليه بحكم العيب

بعد

بعد القبض الا بقضاء او رضاء وفي خيار الشرط والرؤية ينفرد بالرد وفي فصل الاستحقاق ان
استحق بعض المبيع قبل القبض او بعد ما قبض بعض المبيع كان له ان يرد غير المستحق لان
باستحقاق البعض تتفرق الصفقة على المشتري قبل التمام وان كان قبض الكل ثم
استحق بعضه فان كان المبيع عبدا واحدا او ثوبا واحدا واستحق بعضه كان له ان يرد
الباقي وان كان عبدين فاستحق احدهما لا يرد الباقي على ما ذكرنا قوله وفيه وضع المسئلة
اي في المقبوض على ما ذكرنا قوله ولو عاد اليه بسبب هو فسخ بان يرد المشتري الثاني بعيب
بقضاء القاضي وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعود خيار الرؤية بعد سقوطه وفي فتاوى
قاضيخان وهو الصحيح

باب خيار العيب

لان مطلق العقد يقتضي وصف السلامة
لان الغالب في الاشياء هو السلامة فيقع العقد على ذلك الوصف ولان كل واحد من
العاقدين صاحب عقل وتمييز فيأبى ان يغبن او يغبن وروي انه صلى الله عليه وسلم
اشترى عبدا من العداء بن خالد وكتب في صكه هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من العداء بن خالد لا غائلة ولا خبثة وهذا تنصيص على ان العقد يقتضي
السلامة في المبيع عن العيب والغائلة ما يكون من قبيل الافعال كالاباق والسرقة
والخبثة هو الاستحقاق وقيل الجنون قوله لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن
لان الثمن عين يكون مقابلا بالعين دون الوصف لانه عوض عين متقوم فانما يقابله
عين متقوم ولان الثمن لا يخلو اما ان يقابل بالوصف والاصل وفيه تسوية بين التبع و
الاصل او بالوصف فقط وفيه ترجيح التبع على الاصل او بالاصل دون الوصف وهو
اللازم قوله في مجرد العقد احترز به عما اذا صارت الاوصاف مقصودة بالتناول
حقيقة كما لو قطع البايع يد المبيع قبل القبض فانه يسقط به نصف الثمن لانه صار مقصودا
بالتناول او حكما بان يمتنع الرد لحق البايع بالتعيب عند المشتري او لحق الشرع كالخياطة
ولانه لو امسكه واخذ النقصان لتضرر به البايع لانه ما رضي بزوال المبيع عن ملكه الا
بكل الثمن ولو امسكه ولا يأخذ النقصان لتضرر به المشتري فبالرد يندفع الضرر عنه
بلا تضرر البايع نصا عليه فان قيل يشكل هذا بما اذا باع معيبا فاذا هو سليم
فلا خيار للبايع وان كان البايع يتضرر بثمن المعيب في السليم لما ان الظاهر انه نقص الثمن
على ظن انه معيب فعلى ذلك ينبغي ان لا يثبت الخيار للمشتري ههنا ايضا اذا ظهر السليم
معيبا وان كان يتضرر به المشتري او يثبت الخيار هناك للبايع ايضا كما يثبت للمشتري
ههنا قلنا المبيع كان في يد البايع وتصرفه وما يتيسر طول زمان فانزل عالما بصفة
ملكه فلا يكون له الخيار وان ظهر بخلافه واما المشتري فانه ما راى المبيع اصلا فلو قلنا
بلزوم العقد مع العيب يتضرر المشتري من غير علم حصل له به فيثبت له الخيار قوله والاباق

Copyright © King Saud University